

خاليد الابن هكلم في الخزانة **الاول** لو لم يكن
 علي انه ابنه من امراته هذه واما جيران والاقارب
 بيضا انه ابنه ولا ينسبه اليه فهو الخارج **الثاني** لو
 كان ذوا اليد في ماله والخارج مسلما من الذي يفتقد
 من الكفا ويرون الطابع فذو الخارج مستور
 مسلمين او كفار ولو يرون الكفا في مسلمين فذو
 المسلم مطلقا **لا يقدر** السلم على الكفا ولا العتق
 على المحرمي في الدعوى الا في دعوى النسب كما في قوله
الاكل اذا شهد له بانه وارث فلان من غير بيان
 سببه لا يقبل الا اذا شهد واما ان فلانا العتق في
 بانه وارثه فانما يقبل كما في خزانة الاكل اخر الدعوى
اذا شهد له بقرابة بانه اخوه ادعاه او ابن عمه
 ان يبينوا انه لايه ولامه او لايه لايه لبيته
 وابن الامن او الاب والام كما في الخزانة **الخامس**
 عادله او قرار او تكول عن عين او قسمة
 او علم القاصي بعد قوليه او قرضه قاطعة
 او صحته في الشرح من الدعوى الا ان الدعوى
 على قول محمد المرجوح اليه لا اعتناء بالام
 وفي جامع العسولين وعلمه اللغوي وعلمه
 كما في اللزوم من اسباب الشرح من الدعوى
 قول الاجان انه ادعى علي وولد له

باب كالمه
 الاصل ان الموكل اذا قيد علي ويملكه فان كان مقيدا
 اعني بطلبه او الاطلاق كان نافعاً من وجه ضار
 بغير قيد او القيد باليضي اعتبره والا لا على هذا
 لزوم القيد بغير قيد بغيره لم يقيد لانه مقيد
 من غير قيد بغيره من غير قيد لانه مقيد
 القيد بغير القيد من غير قيد

في قوله من غير قيد بغيره بافتعاله او بغيره من غير قيد
 كقوله من غير قيد بغيره بافتعاله او بغيره من غير قيد
 الا ان كان علي القيد بغيره او الكدر **وعلى** هذا يمكن ان يقال
 القيدون اذا ادعى الايقاع لا يقبل قوله الا في مسألة
الا ابتداء وجلان في عين ذوال العتق انما على
 سببه وثلاثين وجها **قلت** في الشرح انما على جسمانية
 وانما عشر **المصدق** اقرار الا في الحد وكما في الشرح
 على من يرضى الرجلين **لا يقضي** بالقزينة الا في مسائل
 ذكرها في الشرح من باب الخلع **القاضي** اذا حكم
 في شئ وكتب في السجل يجعل كل من ذى حجة على
 حجة انما كانت له وجس من السجلات ليجعل القيد
 كل ذى حجة على حجة النسب والحكم بشهادة القابلة
 وبطلان المتكلم بالصفة وضع البيع بالابق والتسليم
 المتكلم كذا ان الخلاصة من كتاب المحاضر والسجلات